

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 275 @ الصَّوْرَةُ الثَّالِثَةُ - إِذَا صَدَّقَ الْمُسْتَوْدَعُ الرَّسُولَ
الْمَذْكُورَ يَعْنِي مَعَ بَيَانِهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ قِبَلِ الْمُودِعِ فَإِذَا
شَرَطَ تَضَمُّنَهُ وَالرَّجُوعَ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ إِنْكَارِ الْمُودِعِ
وَتَضَمُّنِهِ الْوَدِيعَةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولِ (
تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَإِيضَاحٌ) . - * * * * * -
وَلَكِنْ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ فِي
مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ
رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِذَا عَجَزَ حِسًّا أَوْ مَعْنَى . بَيَانُ الْعَجَزِ الْحِسِّيِّ
هُوَ كَوُجُودِ الْوَدِيعَةِ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ حِينَ طَلَبَهَا . وَبَيَانُ
الْعَجَزِ الْمَعْنَوِيِّ هُوَ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتُ فِتْنَةٍ وَكَانَ
الْمُسْتَوْدَعُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ
مَدْفُونَةً مَعَ مَالِهِ فَإِذَا لَمْ يُعْطِهَا الْمُسْتَوْدَعُ لِعَجْزِهِ بَعْدُ
مِنْ الْأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ وَهَلَاكَتِ الْوَدِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ لَا
يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنْ كَانَ الْمُودِعُ طَالِمًا
فِي طَلَبِهِ وَدِيعَتَهُ فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَائِهَا .
مَثَلًا لَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ سَيْفًا وَكَانَ قَصْدُ الْمُودِعِ أَخْذَهُ
وَضَرْبَ أَحَدٍ بِهِ فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَائِهِ إِيَّاهُ ،
وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الِامْتِنَاعِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْمُودِعَ عَدَلَ عَنْ
فِكْرَةِ الضَّرْبِ فَإِذَا طَلَبَهَا الْمُودِعُ وَقَامَ الرَّيْبُ بَيْنَ أَنْ
يَسْتَعْمِلَهُ لِلِانْتِقَامِ أَوْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ .
فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ أَيْضًا (تَكْمِلَةُ
رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا حَرَّرَتْ أَمْرًا سَنَدًا يَحْتَوِي عَلَى
إِقْرَارِهَا بِأَخْذِ مَطْلُوبِهَا مِنْ زَوْجِهَا أَوْ أَنَّ الْمَالَ الْفُضْلَانِيَّ
هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا وَأَوْدَعَتْ السَّنَدَ الْمَذْكُورَ أَثْنَاءَ مَرَضِهَا
عِنْدَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا ثُمَّ أَبْلَتْ
مِنْ مَرَضِهَا وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ السَّنَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَلِذَلِكَ
الشَّخْصِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِعَادَةِ السَّنَدِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ إِلَى

الزَّوْجَةَ الْمُؤَدَّعَةَ صَيَّانَةً لِحُقُوقِ زَوْجَيْهَا . تَنَاقُضُ الْمُؤَسَّتَوْدَعِ
مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ : مَثَلًا إِذَا طَلَبَ الْمُؤَدَّعُ الْوَدَّيْعَةَ فَقَالَ
الْمُؤَسَّتَوْدَعُ : أُعْطِيكِهَا غَدًا أَوْ خُذْهَا غَدًا . فَلَاوَ ادَّعَى بَعْدَ
ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَدَّيْعَةَ تَلَفَّتْ أَوْ ضَاعَتْ بِرَأْسِهَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ
مِنْهُ . فَيَسْأَلُ الْمُؤَسَّتَوْدَعُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي تَلَفَّتْ أَوْ ضَاعَتْ
فِيهِ . فَأَخْبِرَ أَرْسَهَا تَلَفَّتْ أَوْ ضَاعَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ أُعْطِيكِهَا
غَدًا لَا يَضُمَّنُ إِذْ لَا تَنَاقُضُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا أَخْبِرَ أَرْسَهَا
تَلَفَّتْ يَضُمَّنُ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ : خُذْهَا غَدًا , إِقْرَارٌ بِوُجُودِ
الْوَدَّيْعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ , وَقَوْلُهُ أَخْبِرَ ضَاعَتْ تَنَاقُضُ ()
تَكْمِيلًا رَدَّ الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا أُنْكَرَ الْمُؤَسَّتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ
عِنْدَ طَلَبِ الْمُؤَدَّعِ إِيَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَّةَ بَعْدَ انْكَارِهِ
هَذَا عَلَى أَرْسِهِ أَعَادَهَا يُقْبَلُ مِنْهُ . كَمَا أَرْسَهُ لَوْ أَقَامَ
الْبَيِّنَّةَ عَلَى رَدِّهَا قَبْلَ انْكَارِ مُؤَدِّهَا لَا انْكَارَهُ بِقَوْلِهِ :
أَخْطَأْتُ فِي انْكَارِي أَوْ نَسِيتُ , يُقْبَلُ مِنْهُ أَيْضًا . وَأَمَّا إِذَا
طَلَبَ الْمُؤَدَّعُ الْوَدَّيْعَةَ وَأَجَابَهُ الْمُؤَسَّتَوْدَعُ : إِنَّكَ لَمْ تُعْطِنِي
شَيْئًا , ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَوْ دَعْتَهَا عِنْدِي وَلَكِنْ
رَدَدْتُهَا لَكَ , أَوْ ادَّعَى بِأَنَّهَا تَلَفَّتْ بِرَأْسِهَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ . وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى بِرَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ تَلَفِّهَا
عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ , يُقْبَلُ
. إِذْ إِنَّ الْوَدَّيْعَةَ لَا تَوْجَدُ بِيَدِ الْمُؤَسَّتَوْدَعِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ
التَّلَفِّ فَيَكُونُ الْمُؤَسَّتَوْدَعُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ . وَإِذَا ادَّعَى
الْمُؤَسَّتَوْدَعُ ضَيَاعَ الْوَدَّيْعَةِ وَأَثْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَهَا
الْمُؤَدَّعُ بِالْبَيِّنَّةِ بِنِزَاءٍ عَلَى انْكَارِ الْمُؤَسَّتَوْدَعِ يَكُونُ
الْمُؤَسَّتَوْدَعُ ضَامِنًا أَيْضًا ; لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَى هَلاَكِ
الْوَدَّيْعَةِ وَالْهَلاَكُ مُطْلَقٌ إِذْ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ الْهَلاَكُ قَبْلَ الْجُحُودِ
وَلَا ضَمَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْهَلاَكُ بَعْدَ
الْجُحُودِ فَالضَّمَانُ لَازِمٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ